

/ وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ
الإِمَامِ العَالِمِ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الحَلِيمِ، ابْنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ
أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ :

الحمد لله، نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة .
وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وأذناً صماً، وقلوباً غلفاً،
حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله
حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى / آله وسلم تسليماً ، وجزاه عنا أفضل ما
جزى نبياً عن أمته .

أما بعد:

فهذه قاعدة في الحسبة:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله،
وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه
أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] . وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] . وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر،
والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه
الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذى يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفى الصحيحين عن أبى موسى / الأشعري - رضى الله عنه - ٢٨/٦٢ قال: سئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»^(١).

وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والنهائى عن تلك المفاسد، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة أمر ونه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم وديانهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا فى / أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: ٢٨/٦٣ الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لا بد من طاعة أمر ونه، فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبى الأسمى المكتوب فى التوراة والإنجيل، الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا. فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

وَيَعِدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهَا نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٣، ١٤﴾.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور / محدثاتها»^(١). وكان يقول في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً»^(٢).

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأئمة الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿الحديد: ٢٥﴾.

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله - تعالى - ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣). وفي سننه - أيضاً - عن أبي هريرة مثله^(٤). وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو^(٥) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»^(٦).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»^(٧).

(١) مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧). (٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود، وضعفه الألباني.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨). (٤) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٩).

(٥) في المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٦) أحمد ١٧٧/٢، وقال أحمد شاکر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».

(٧) أحمد ٢٢/٣ عن أبي سعيد.

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبى والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية.

ويصير / فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، ٢٨/٦٦ فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف، والقبض والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق فى كل الأخبار، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:

١١٥]. وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على / ظلمهم، فليس منى ولسنت منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»^(١).

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله

(١) الترمذى فى الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائى فى البيعة (٤٢٠٧)، (٤٢٠٨) وأحمد ٣/٣٢١، ٣٩٩، كلهم عن كعب بن عجرة.

صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١). ولهذا قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] ، وقال : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] .

فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»^(٢).

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد / كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتتل الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

٢٨ / ٦٨

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (١٠٥/٢٦٠٧)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
(٢) الحاكم فى المستدرک ٤/١٩٢ عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١١٨ عن ابن عباس أيضاً.

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم / وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

٢٨/٦٩

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات، ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك، والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك بما هو معروف. وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة فى غير هذا الموضع.

٢٨/٧٠

وأما المحتسب: فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فى غير. ويتعهد الأئمة والمؤذنين، / فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهى قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهى آخر ما وصى به النبى ﷺ أمته، وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةُ ﴿ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿ ائْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

/ وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تصفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَيَلِّ اللُّمُطِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقال في قصة شعيب: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»^(١). وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، / فنالت أصابعه بللا: فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يارسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا»^(٢)، وفى رواية: «من غشنى فليس منى». فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩)، ومسلم فى البيوع (٤٧/١٥٣٢).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٦٤/١٠٢).

الدين والإيمان، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١)، فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذى مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس كالنساءجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء: «الكىماوية» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهاون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً / فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله - عز وجل - ٢٨/٧٣ فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة!»^(٢)؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل: الأطححة والملابس والمسكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَأَيُّ لُحْمٍ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤١، ٤٢]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٥، ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع.

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحل الحيلة، والملامسة والمنازعة، وربا النسئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه/ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا

٢٨/٧٤

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ، ومسلم فى اللباس (١٠١/٢١١١) .

ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك»^(١). قال الترمذى: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»^(٢).

والثلاثية مثل أن يدخلها بينهما محللا للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعه المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجزى فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تحيء إلى السوق؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٣)؛ لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت وهو قول الشافعى. والثانية لا / يثبت لعدم الغبن.

٢٨ / ٧٥

وثبت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذى لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: «غبن المسترسل ربا»^(٤)، وهو بمنزلة تلقى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٥)، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٦). وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبي هريرة.

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ومسلم فى البيوع (١٧/١٥١٧)، (١٥/١٥١٨) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/٥ عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٦) جزء من حديث فى مسلم فى البيوع (٢٠/١٥٢٢) عن جابر بن عبد الله.

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١). فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في / مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذته منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

٢٨/٧٦

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يظلمني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٢). فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

٢٨/٧٧

وأما الثاني: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس / إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا لإزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلماً لو وظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل. ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين

(١) مسلم في المساقاة (١٦٠٥/١٣٠).

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٥١) والترمذي في البيوع (١٣١٤).

الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمان المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والتفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمان المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى / طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

٢٨ / ٧٨

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لاوكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كأكلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمان قدره أولى. وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى - أيضا. / فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمان المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

٢٨ / ٧٩

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة

(١) مسلم في الأيمان (١٥٠١ / ٥٠) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

والبَيَّاتِيَّة، فإنَّ الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم/ كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً.

٢٨/٨٠

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاء عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيراً. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

٢٨/٨١

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. / والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب مستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ويولى في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد^(٢)، وعلى الطائف عثمان بن

(١) البخاري في فرض الخمس (٣١١٦) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧/١٠٠)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.
(٢) عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبي جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف في موته هل كان في عهد أبي بكر أو عمر. [الإصابة ٤٥١/٢].

أبي العاص، وعلى قري عُرَيْنة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة. وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزدي يقال له: ابن اللثبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم / وهذا أهدى إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة. إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». قالها مرتين أو ثلاثاً^(١).

٢٨ / ٨٢

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بالأذى يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

والمزارعة جائزة في أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على / عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه؛ وداود بن على، والبخارى، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات^(٢)، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي

٢٨ / ٨٣

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٣٦) ومسلم فى الإمامة (١٨٣٢، ٢٦، ٢٧).

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة^(١)، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع / كالثالث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضى تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة؛ لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما مشاركان: هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب فى الفاسد / من العقود نظير ما يجب فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون

(١) البخارى فى الحرت والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمفتحة حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنتسخ الإجارة بموته على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع / وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

٢٨ / ٨٦

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة فى الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة، وإنما أقطعهم ليتفعوا بها، إما بالمزراعة، وإما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزراعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم وديانهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا يتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فيتفع بها بالإجارة وبالمزراعة والمساقاة فى الأمر العام، والمرابطة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شىء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبنائة، فإنه يقدر أجره المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا / يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير فى الأعمال.

٢٨ / ٨٧

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبى ﷺ:

«وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين^(١). وفي الصحيح - أيضاً - عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في أمره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثره عليه»^(٢). فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه في الصحيحين^(٣). فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقله / ظاهر التناقض.

٢٨/٨٨

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٤). وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، رواه مسلم في صحيحه^(٥). وما يروى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر، أعطاها لليهود يعملونها فلاحاً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام / طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت

٢٨/٨٩

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمارة (٨٥/١٣٥٣)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (٣٨/١٨٣٩).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الفضائل (١٢٣٧/١٣٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣)، وفى الزوائد: «فى إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/٢٤٩، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقرم فيها ماشئنا - وفي رواية - ما أفركم الله»^(١)، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبرى - إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانيين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الخنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزا؛ لحاجة الناس إلى شراء / الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكثوا أن يشتروا خنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شأؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الخنطة، لكان ذلك ضررا عظيما. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئا يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل، سواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصا به يحسه إلى وقت النفاق، أو كان مديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الخوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسر عليهم الدقيق والخنطة، فلا يبيعوا الخنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحدهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر، وفى الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى المساقاة (٦/١٥٥١) عن عمر بن الخطاب أيضا.

(٢) مسلم فى الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لأخرجن».

وأما الشافعي وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري، والقاضي / أبي يعلى، والشريف
أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن
الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في
السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار،
عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما
زيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة
من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون سعرك، فإذا أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زيبك
البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن
الذي قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث
شئت فبع، وكيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه
مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره،
وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئاً منها - بغير
طيب / أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

٢٨/٩٢

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو
السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا
باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم
عن مالك: لا يقام الناس الخمسة. قال: وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر
الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أي: في قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من
نقص منه؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: ولكن من
حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم
من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعاً
ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى
إلى الشعب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك
حكم أهل السوق.

وأما الجالب: ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس. وقال
ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا. قال: وأما جالب القمح
والشعير، فيبيع كيف شاء، / إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم

٢٨/٩٣

تركوا، وإن أكثر المرخص قيل لمن بقى: إما أن تبيعوا كيبيهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا فى المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء فى التسعير: ألا يُحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه. ونقل المنع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهم أخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء / السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

٢٨/ ٩٤

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبى ﷺ، وقد رواه - أيضاً - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل ادعو الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة»^(١). قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازته من أجازته. قال أبو الوليد: ووجه ذلك

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠).

أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في / ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١)، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها / الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدون في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره. وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعتهم إلا بثمان معين، إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قد قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، فُؤم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»^(٢). فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

فى قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك،/ ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذى اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذى حصل له به، وهذا فى الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطى المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذلك إلى / شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وفى السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿الْمَاعُونَ﴾ عارية الدلو والقدر والفأس.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر». فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى

رقابها ولا ظهورها»^(١). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»^(٢). وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عصب الفحل^(٣). وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٤)، وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عاريتة. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلى. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً. والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة. / والثالث: إلا أن يتعين عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجراً عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بئمن مقدر: إما بئمن المثل، وإما بالئمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦) ومسلم فى الزكاة (٢٤/٩٨٧)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨/٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له فى البخارى.

(٣) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضى الله عنه.

(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦٣) ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/١٣٦) بلفظ: «لا يمتنع»، كلاهما عن أبى هريرة.

تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفئء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذى يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل - حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفووا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتقد. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب / الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم.

٢٨/١٠١

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمان المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمان المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، يبيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فهناه عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرأ له أو دفعأ للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى. وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أى: عند أبى / يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

٢٨/١٠٢

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا فى عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا

هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاه أن يكون له سمساراً - وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه^(١)، فهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب، وهذا - أيضاً - ثابت فى الصحيح من غير وجه^(٢)، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا / البائع. وهل ٢٨/١٠٣ هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثانى يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه.

وفى الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذى لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الاتباع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا / يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل ٢٨/١٠٤ لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا

(٢) مسلم فى البيوع (١٦/١٥١٩) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧).

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضى، وإلا فسوخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»^(١). وفي السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»^(٢). فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم / يحتاجون لم يمكن من ذلك. وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم الذى يشتري الخنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذى يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إزمه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

٢٨/١٠٥

فَصْل

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاية أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو فى الدين / بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل

٢٨/١٠٦

(١) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) أبو داود فى الأفضية (٣٦٣٦) عن سمرة بن جندب، وضعفه الألبانى، ولم نقف عليه عند غير أبى داود.

الإلحاد فى أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعيزية الطبيعية وغيرها، التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شىء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واتتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

٢٨/١٠٧

/فصل

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرهما. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

٢٨/١٠٨

/وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثانى: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً. وهذا

قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروایتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١). وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضرباً كثيراً لم يعده.

ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل، مثل المفرق / لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢). وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٣). وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٤).

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والترمذي (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني.

(٢) مسلم في الإمامة (١٨٥٣ / ٦١) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم في الإمامة (١٨٥٢ / ٦٠) عن عرفة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في

مسلم عن عرفة من طريق آخر (١٨٥٢ / ٥٩).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) وأحمد في المسند ٤ / ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

فصل

٢٨/١١٠ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضاً - فى مواضع مخصوصة / فى مذهب مالك فى المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده^(١)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه^(٢)، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما»^(٣). وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الخمر، ثم لما استأذنوه فى الإراقاة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الخمر أمر بكسرها وإراقاة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»^(٤)، فذل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إليها، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القتائل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد / أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أى مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل. ولم يجئ عن النبى ﷺ شىء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

(١) أبو داود فى المناسك (٢٠٣٨) عن سعد بن أبى وقاص.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٩٣) عن أبى طلحة.

(٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٧ / ٢٧).

(٤) مسلم فى الصيد والذبايح (١٨٠٢ / ٣٣) عن سلمة بن الأكوع.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة / لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

٢٨/١١٢

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدى بذبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. / والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

٢٨/١١٣

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جازاً إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاحى مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها. والحائوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص

أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضاً - على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

٢٨/١١٤ /وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات: مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبى! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصر بأمر النبي ﷺ.

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذى قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذى قام به المنكر فى إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة، جاز إبقاؤه - أيضاً - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبَطِيخ^(١) والشواء - كالخبز والطعام الذى لم / ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذى خلط بالردىء وأظهر المشتري أنه جيد - ونحو ذلك - يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذى شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش ورجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغنى الناس بالعتاء، فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلاً وإما معدومين.

٢٨/١١٥ ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففى المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

(١) فى المطبوعة: «البطيخ»، والصحيح ما أثبتناه.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسّن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أترأه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما / إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره.

٢٨/١١٦

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذى غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال فى الملاحف الرديئة النسيج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عتّاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا فى مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضى أبو الأصبع: وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتّاب أضبط فى أصله فى ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد / أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمُطَرِّفَ وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فىمن غش أو نقص من الوزن؟ قالوا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

٢٨/١١٧

فصل

وأما التغيير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «أتانى جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرآم ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»، فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين متبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٢).

٢٨/١١٨

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهى، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا فى جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التغيريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن / سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين^(٣).

٢٨/١١٩

وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها بماليك جياح، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان فى

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٤٩)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٥٨) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٦) وأحمد ٢ / ٣٠٥ وفيه زيادة.

والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذى بمعناه فى الحدود (١٤٤٩) عن رافع ابن خديج.

المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

فَصْل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»^(١). وقال «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢). وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٤). وقال: «إن الله نظيف / يحب النظافة»^(٥).

٢٨/١٢٠

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره فى تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦]. وفى الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم»^(٦)، فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله، فجعل العباد ستواضعين لهم. والله - تعالى - يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) ومسلم فى الفضائل (٦٥/٢٤٢٨).

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠) ومسلم فى الذكر والدعاء (٦٤٥/٢٦٧٧).

(٣) مسلم فى الإيمان (١٤٧/٩١). (٤) مسلم فى الزكاة (٦٥/١٠١٥).

(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «حديث غريب».

(٦) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/١٧٩ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله من الدين . فإن رسالة الله : إما إخبار ، وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه : مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء : الأمر والنهي والإباحة . وهذا كما ذكر في أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] ، تعدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ، إذ هو قصص ، وتوحيد ، وأمر .

وقوله - سبحانه - في صفة نبينا ﷺ : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الخَبَائِثِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ؛ ولهذا روى عنه أنه قال : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) . وقال في الحديث المتفق عليه : «مثلى وسئل الأنبياء كمثل / رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ، فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ، ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة»^(٢) . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرمل ، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال : ﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠] ، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف ؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ، الذي تم الله به مكارم الأخلاق المتدرجة في المعروف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٩٢ عن أبي هريرة .

(٢) البخاري في المناقب (٣٥٣٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦ / ٢٠) ، كلاهما عن أبي هريرة .

دينا ﴿ [المائدة: ٢٣] ، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً .

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ / يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] . ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

٢٨/١٢٣

وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنى إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤] . وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ائْتِنَا مَلِكًا نُّقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ / هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

٢٨/١٢٤

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت على الأمم؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لى: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لى: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ففرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا:

أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنة بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناءنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتنون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: / أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

٢٨/١٢٥

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح . بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهى الناهى منها إلى كل مكلف فى العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم . ثم إذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، / كان التفريط منهم لا منه .

٢٨/١٢٦

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضاً - كذلك، فإذا لم يقيم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الإيمان (٢٢٠ / ٣٧٤).

(٢) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) عن أبى سعيد.

الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عبادته وليس عليه هداهم، وهذا معنى / قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى»، أو: «أضعف الإيمان»، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١). وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢).

/ والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٣). فيأتى بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم فى الإيمان (٨٠ / ٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ١/٥.

(٣) أبوداود فى الملاحم (٤٣٤١) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى الفتن

(٤٠١٤) واللقظ له.

النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»^(١). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم / خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف، أكثر أمر به. وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه / عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حيث من ٢٨/١٣٠ باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

(١) الترمذى في الفتن (٢١٩٠)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد ١ / ٣٨٤ كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر، استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا / حول ولا قوة إلا بالله .

٢٨/١٣١

ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فيإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزماً إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكرهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكرهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأها حب القلب وبغضه وإرادته وكرهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضوع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها،

٢٨/١٣٢

لا / بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ / مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ اتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنَّ اتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال في مواضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه

(١) الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء».

بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض - رحمه الله -: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للشرك»^(١).

٢٨/١٣٥

/ وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٢)، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم، / كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من

٢٨/١٣٦

(١) مسلم في الزهد (٤٦/٢٩٨٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٠٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢٠٧).

العلم بحال المأمور والمنهى. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهى بالصرط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولا بد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(١) - وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف»^(٢).

ولا بد - أيضاً - أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة «اقرأ» التي بها نبأ، / فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلْنَا فِيهِ الْفُتُورَ ﴿٢﴾ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ﴿٣﴾ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿٤﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٥﴾ [المدثر: ١ - ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو / أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل

(١) مسلم في البر والصلة (٧٨/٢٥٩٤).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٨٠٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٨).

من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثانى شرّاً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر فى الأمر والنهى والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أَرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه - أن المعاصى سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿ أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿ أَوْ يُوقِنَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿ وَإِنْ تَصَبَّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

/ وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون فى الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْرَابِ . مِثْلَ دَابِّ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ . وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ ﴾ [القلم: ٣٣]، وقال: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة، وقد يذكر فى السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهى دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعاً، كقوله فى قصة يوسف: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ

وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا أَجْرَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يوسف : ٥٦ ، ٥٧] ، وقال : ﴿ فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ١٤٨] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل : ٤١ ، ٤٢] ، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٧] .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : ﴿ وَالنَّازِعَاتُ غُرَقًا وَالنَّاشِطَاتُ نَشِطًا ﴾ ، ثم قال : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُنَّهَا الرَّادِفَةُ ﴾ ، فذكر القيامة مطلقاً ، ثم قال : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾ ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال : ﴿ أَأَنْتُمْ أَشَدُّ حَقْلًا أَمْ السَّمَاءُ بِمَاهَا ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى . وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ . إلى آخر السورة .

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَىٰ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا . إِنْ لَدُنَّا أَنْكَالٌ وَجَحِيمًا . وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا . يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيرًا مَهِيلًا . إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾ [المزمل : ١١ - ١٦] .

وكذلك في «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم ، كشمود وعاد وفرعون / ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً . وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الحاقة : ١٣ ، ١٤] ، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك في سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾ ، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم : ٣٣] .

وكذلك في «سورة التغابن» قال : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُودُنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ، ثم قال : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَبَلَغُوا لَبًّا وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّهُ ﴾ [التغابن : ٥ - ٧] .

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسول ؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة .

وكذلك فى «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك فى «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما فى صحيح / البخارى عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقى فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أرينى مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلى أوّلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أياه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية العيب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأمرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت «سورة البقرة» و «النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه أى السور^(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشُرور قديماً وحديثاً؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثانى والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

/ ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل فى ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغى التى هى الأهواء الدينية والشهوانية وهى البدع فى الدين والفجور فى الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغى البدع فى الدين، والفجور فى الدنيا، وهى مشتركة تعم بنى آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة فى العقل والدين، فهى مشتهاة - أيضاً - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التى هى أدنى نوعى الحسد. فهى تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، فبها من إرادة العلو

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٩٣).

والفساد و الاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم فى ذلك الذى يحب الاشتراك والتساوى، وأما الآخر فظلم حسود.

وهذان يقعان فى الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان / جنسه مباحًا من ٢٨/١٤٤
أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم،
والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والشح!
فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم
بالقطيعة فقطعوا»^(١).

ولهذا قال الله - تعالى - فى وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل
المهاجرين: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أى: لا يجدون الحسد مما أوتى
إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ
شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت
ويقول: رب قنى شح نفسى، رب قنى شح نفسى، فقيل له فى ذلك فقال: إذا وقيت شح
نفسى، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح الذى هو شدة حرص النفس يوجب البخل يمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ
مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير،
والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا فى جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة / كالزنا وشرب الخمر ونحو
ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع فى الأمور المباحة
الجنس.

والثانى: بغضها لما فى ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثانى: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزنى بها ويشرب بها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو.

الخمر، ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢٨/١٤٦

/ وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»^(١). فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعى الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، وبهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

/ والناس هنا ثلاثة أقسام:

٢٨/١٤٧

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونهم، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام، زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً - ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويذني ويسمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه

(١) الترمذى في صفة القيامة (٢٥١١) عن أبي بكر، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

ببعض ذلك، ففراه قد صار عوناً لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقيح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا. وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، / يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. ٢٨/١٤٨

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمانة، ومطمئنة، ولوامة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمانة التي تأمرهم بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً. فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً، وأتمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة - لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة / وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تجميع التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبت على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿فَلذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

وهذا - أيضاً - حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلقت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال: « هذا حديث حسن » وأحمد ٣٨٢/٥ .

ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعى الذى فى نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعى بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعل ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبى ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(١). وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاته كل قوم لموافقهم، ومعاداتهم لمخالفهم.

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم: إما للمعاونة على ذلك، كما فى المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما فى المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسداً له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره / ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى فى المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور، كالاشتراك فى الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها فى النوع، كالزانى الذى يود أن غيره يزنى، والسارق الذى يود أن غيره يسرق - أيضاً - لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها.

وأما الداعى الثانى فقد يأمر من الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهى إلى حد الإكراه، أو لا ينتهى إلى حد الإكراه،

(١) مسلم فى الزكاة (١٧/١٠٦٩) وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى. وإن لم يشاركهم، عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه، كما قال / تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعى الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يجب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمره بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضى السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضا - بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وروى عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة «والعصر»، لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنا صالحا، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر. وإذا

عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو / الدرجة وعظيم الأجرة، كما سئل النبي ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»^(١). وحينئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ^(٢) أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

(١) الدارمى فى الرقائق ٢ / ٣٢٠، وأحمد ١ / ١٧٢ كلاهما عن سعد بن أبى وقاص .

(٢) فى المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغذى به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية، فسلوهما الله»^(١).

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى / غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهى الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم. وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبى ﷺ لما سأله الأعراب؛ حتى اضطرروه إلى سمره فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم / وقال: «والذى نفسى بيده، لو أن عندى عدد هذه العضاه نعمما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا»^(٢). لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بزم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله، فقال النبى ﷺ: «شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع»^(٣). وقال: «من سيدكم يا بنى سلمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: «وأى داء أدوأ من البخل؟» وفى رواية: «إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور».

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٢١) عن جبير بن مطعم.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٢ / ٣٠٢، ٣٢٠، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك فى الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبى بكر الصديق - رضى الله عنهما -: إما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى. فقال: تقول: وإما أن تبخل عنى! وأى داء أدوأ من البخل؟ (١) فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفى صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبى ﷺ قسما فقلت: يارسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش وبين أن يبخلونى، ولست بباخل» (٢). يقول: إنهم يسألونى مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو ببخل، فقد خيرونى بين أمرين مكرهين لا يتركونى من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فادفع / الأشد بإعطائهم.

٢٨/١٥٦

والبخل جنس تحته أنواع: كباثر، وغير كباثر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا. الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧]. وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء ودم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبين كثير، مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصير﴾ [الأنفال: ١٦]. وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ / إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ

٢٨/١٥٧

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٨٣) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٥٦ / ١٢٧).

الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ [النساء: ٧٧].

وما في القرآن من الحِض على الجهاد والترغيب فيه ودم الناقلين عنه والتاركين له كله ذم للجن. ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم وديناهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٨، ٣٩﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٣٨﴾ [محمد: ٣٨].

٢٨/١٥٨ / وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴿١٠﴾ [الحديد: ١٠].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله، ومدحه فى غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته - سبحانه - فقال: ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٥، ٤٦﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هى قوة البدن، وقد يكون الرجل قوى البدن ضعيف القلب، وإنما هى قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعتة للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذى لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوى الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد / جرعة أعظم من جرعة حلم عند

الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه آثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه آثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الرقوب الذي لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا» ثم قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله - تعالى - في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال - تعالى - في الغضب: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا / مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفٌ كَفُورٌ . وَلَكِن أَدَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]. وقال: ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم
قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا
وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار:
لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم
وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع
وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزاع: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب ودعاء

(١) مسلم في البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦).

بدعوى الجاهلية»^(١)، فجمع بين الصوتين.

٢٨/١٦١

/ وأما نهيهِ عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). وقال: «أنا بريء من الخالقة والصالقة والشاقة»^(٣). وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه^(٤)، وقال: «من يُنح عليه، فإنه يعذب بما نُح عليه»^(٥). واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن، وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالا من قطران»^(٦).

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٧). وقال: «إن أعف الناس قتلته أهل الإيمان»^(٨). وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»^(٩). إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢٨/١٦٢

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب/ والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦]. وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا

(١) الترمذى في الجنائز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) البخارى في الجنائز (١٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى في الجنائز (١٢٩٦) عن أبى موسى الأشعري.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجنائز (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر.

(٥) البخارى في الجنائز (١٢٩١) ومسلم في الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاهما عن المغيرة.

(٦) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبى مالك الأشعري. وابن ماجه في الجنائز (١٥٨١) عنه أيضا، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».

(٧) مسلم في الصيد والذبائح (٥٧/٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٨) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألبانى.

(٩) الترمذى في الديات (١٤٠٨)، وقال: «حسن صحيح» عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهي، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بحبته وشهوته، ويدفع الثاني يبغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحاً وسوراً. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذي يوجب الجزع.

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف / في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

٢٨/١٦٣

وعامة الأشعار التي تشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النعم والفرح، وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاؤون، والغاوى: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ١، ٢]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»^(١). ولهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاقبة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿ قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنَمَتُهُمْ ثُمَّ يَمْسُهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]. وقال: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢٨/١٦٤

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بني تميم (١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

للنبي ﷺ : إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»^(١).

والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال: قيل: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٢). وقد قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق، كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم، ويحتاجون - أيضاً - إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿الحج: ٤٠، ٤١﴾. وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. وكما قال: / ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وكما قال: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل / لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أُنْذِرْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ

(١) أحمد ٣/٤٨٨، ٦/٣٩٤، والترمذي في التفسير (٣٢٦٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

سَقَطُوا ﴿ الآية [التوبة: ٤٩]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجند بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: «هل لك في نساء بنى الأصفر؟» - فقال: يارسول الله، إنى رجل لا أصبر عن النساء، وإنى أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر، فإذن لى ولا تفتنى. وهذا الجند هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (١).

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفى الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله: ﴿ وَلَا تَفْتِنِي ﴾ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾، يقول: نفس إغراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذى زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، / فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فمن ترك القتال الذى أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو فى الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

٢٨/١٦٧

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمررون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتلين فى الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهى والقتال الذى يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا، وهم قد سقطوا فى الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة فى «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهى وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا؛ لثلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا فى الفتنة التى هى أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو / المال وشهوات الغنى، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهى وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات.

٢٨/١٦٨

(١) ابن جرير ١٠٤/١٠.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً، لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهى، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهى طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حى من إرادة وطلب فى نفسه يقتضى بهما فعل نفسه، ويقتضى بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حى يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً فى مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام / والآخر مأوموم، كما قال النبى ﷺ لملك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(١)، وكانا متقاربين فى القراءة.

٢٨/١٦٩

وأما الأمور العادية، ففى السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»^(٢).

وإذا كان الأمر والنهى من لوازم وجود بنى آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يصاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذى أنزل الله بالباطل الذى لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همماً حارث، فمن لم تكن نيته سالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَحْسبُهُ الْظَّمآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً / وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُرْقَانَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]. وقال: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢٨/١٧٠

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠.

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٤/٢٩٣).

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

و «أولوا الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، / والضعيف فيكم القوى عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

٢٨/١٧١

فصل

وإذا كانت جميع الحسنة لا بد فيها من شئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخي»^(١). فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله، كان صديقا. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيدا، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله، كان صالحا؛ ولهذا يسأل المفرد في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالا فلم يحج منه ولم يرك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي أَحَدَكُمْ / الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠].

٢٨/١٧٢

(١) مسلم في الإمارة (١٥٢/١٩٠٥) عن أبي هريرة.

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً صواباً. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً، موافقاً لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات.

ويحتاج - أيضاً - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف / الكتاب والسنة ووفقاها. وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعا محظورا. وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفاً للقتال المأمور به، أو متضمناً للمأمور محظور.

٢٨/١٧٣

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشمول على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفئء وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلوات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفورا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٨ ، ١٩].

٢٨/١٧٤

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا. والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣] .

والإسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]. ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا / وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. ومثل قوله: ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا / وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى إِنَّهُ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الأنعام: ٧١، ٧٢].

ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصا لله، صوابا، موافقا للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما / قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(١). وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»^(٢).

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أى وجه تريد؟ أى: أى وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا فى باطنه وظاهره جميعاً. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شىء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، / فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، وهو قول عمر - رضى الله عنه: اللهم اجعل عملى كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذى أمر الله به هو الذى شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً فى عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَلْوَكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللالكائى عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وروى عن الحسن البصرى مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين، كما قد بسطناه فى غير هذا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٦٠) والنسائى فى الافتتاح (٨٩٧)، كلاهما عن على.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧) ومسلم فى الذكر (٥٧/٢٧١) واللفظ لمسلم.

الموضع . وبيناً أن مجرد تصديق القلب واللسان / مع البغض والاستكبار، لا يكون إيماناً - ٢٨/١٧٨
باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافى للبغض والاستكبار، ثم قالوا:
ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله -
تعالى - لم يقبله الله - تعالى . ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهى
الشرعية، وهى ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذى لا يكون مسنوناً
مشروعاً قد أمر الله به، يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح - مثل
أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ «السنة» فى كلام السلف، يتناول السنة فى العبادات وفى الاعتقادات، وإن كان
كثير ممن صنف فى السنة يقصدون الكلام فى الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبى بن
كعب وأبى الدرداء - رضى الله عنهم - : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة . وأمثال
ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

/ وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق :

وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوما جهولا - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدى أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١). وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه»^(٢) إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»^(٣). ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، / فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم. فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور. فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم فى الزكاة (١٣٩/١٠٦١) عن عبد الله بن زيد واللتظ لمسلم.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمامة (٥٥/١٨٤٩)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٢).

ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة.

فعلى كل من الراعى والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه فى «كتاب الجهاد، والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر ويحلم / عنه فى أمور؛ فلا بد من السماحة والصبر فى كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفى الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»^(١). ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم، فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم.

فصل

فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة، فله موضع غير هذا، وإنما الغرض هنا مراتبها فى الدنيا - فى الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير - والإضرار به - فى الدين والدنيا، أعظم عقوبة فى الدنيا، مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا فى الآخرة أكبر، كما يعاقب ذووا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم. ويعاقب الثانى على عدالته، مثل شارب النبيذ متأولا. والبغاة المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسق المستر بالذنب. ويعاقب / الداعى إلى بدعة، والمظهر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق المستر بتفاهة من غير دعوة للغير. فهذه أمثلة فى الكافر والفاسق. وفى الفاسق والعدل، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب. وبينت سبب ذلك: أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه.

وجماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم، فأما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك

(١) أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩ عن عبادة بن الصامت.

لغيره، فما كان من ظلم الغير، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدينا، كما قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: «أنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ (١) لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبين أن الظالم يعتدى عليه، أى: بتجاوز الحد المطلق فى حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان فى الحقيقة، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك فى قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز فى حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد فى حقه بقدر تجاوزه./ والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى.

٢٨/١٨٣

والظلم نوعان: تفريط فى الحق، وتعد للحد. فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات، وغيرها من الأموال. والثانى الاعتداء عليه، مثل القتل، وأخذ المال، وكلاهما ظلم ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه: «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع»^(٢)، فجعل مجرد المطل الذى هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً، فكيف بالترك رأساً؟ وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة - رضى الله عنها -: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها فى مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطاً، وضده الظلم.

وهذا فى الجملة ظاهر، متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، وأن الظلم - أيضاً - قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون / فى حق نفس الإنسان، ويكون فى حقوق الناس - كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من القواعد وفى آخر مسودة الفقه كلاماً كلياً، فى أن جميع الحسنات تدخل فى العدل، وجميع السيئات تدخل فى الظلم، فإنه يتبين بهذا مسائل نافلة.

٢٨/١٨٤

(١) فى المطبوعة: «ويكون الدين كله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (٣٣/١٥٦٤) كلاهما عن أبى هريرة.

منها: أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تحريمها عليهم أخف.

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفئ لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عينا، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا بيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، ويقبض العوض، كما أن الأول وجوب/ بالشرع، وبمجرد مبايعة الإمام، وهو واجب - أيضاً - من جهة ما في تركه من تغرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

٢٨/١٨٥

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم وديناهم، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم وديناهم: في الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كشرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

٢٨/١٨٦

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد / تكون أعظم بكثير من منفعة رده عن الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. وفي مثل هذا قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»^(١). ويذم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تغريط فيه، ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد.

(١) البخارى فى الجهاد (٦٢-٣٠)، ومسلم فى الإيمان (١١١/١٧٨)، كلاهما عن أبى هريرة.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: - صورة ومعنى - مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذى يجب على المسلم فى خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل فى القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم، كالشروع فى الحج، يعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له/ إضاعته؛ لقول النبى ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم». رواه أبو داود^(١). وقال: «عرضت على أعمال أمتى - حسناتها وسيئها - فرأيت فى مساوئ أعمالها، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها». وقال: «من تعلم الرمى ثم نسيه، فليس منا». رواه مسلم^(٢).

٢٨/١٨٧

وكذلك الشروع فى عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصنا، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبى ﷺ: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(٣).

فالمرصدون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه. فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم.

كما أن معلم الخير يصلى عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شىء، حتى الحيتان فى جوف البحر، والطير فى جو السماء.

/ وكذلك كذبهم فى العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصى والبدع التى تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقتضى متابعة الناس لهم فيها، هى من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصى والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم

٢٨/١٨٨

(١) أبو داود فى الوتر (١٤٧٤) عن سعد بن عباد، وضعفه الألبانى.

(٢) البخارى فى الاعتصام معلقاً باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرَهُمْ شُورَى﴾ فتح ٣٢٩/١٣، والدارمى فى الرويا ١٣٠/٢ عن جابر بن عبد الله، وأحمد عنه أيضاً ٣٥١/٣.

فى الضرر الذى يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين، كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم، كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفوض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظهرونه من البدع والمعاصى التى تمنع قبول قولهم، وتدعوا النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جيل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندى، / وفشله، وتركه للجهاد، ٢٨/١٨٩ ومعونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندى وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك ولاية الأمور، كل بحسبه من الوالى والقاضى، فإن تفریط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم.

فصل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين. وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك متنفذ فى حق المؤمنين، وبين حال المنافقين فى موالاة الكافرين.

فأما «موالاة المؤمنين» فكثيرة، كقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٦٥]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى آخر السورة [سورة الممتحنة]. وقوله: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]. وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. وقال: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤]. وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ

فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴿٥٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٧] . إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَقَالَ : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] .

فَدُمَ مِنْ يَتَوَلَّى الْكُفْرَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا ، وَبَيْنَ أَنْ ذَلِكَ يَنَافِي الْإِيمَانَ : ﴿ بِشَرِّ الْمُنَافِقِينَ بَأْسٌ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤١] . وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٤ ، ١٤٥] .

وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة: ١٤] ، كَمَا قَالَ عَنِ الْكُفْرَانَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا / آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٦] . وَقَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ ، نَزَلَتْ فِيمَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ : ﴿ مَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ ، وَلَا مِنَ الْيَهُودِ ، ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ١٤ - ٢٢] . وَقَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ [الحشر: ١١] إِلَى تَمَامِ الْقِصَّةِ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعْكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥ ، ٢٦] .

وتبين أن موالة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أديارهم؛ ولهذا ذكر في «سورة المائدة» أئمة المرتدين عقب النهى عن موالة الكفار قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ / لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

٢٨/١٩٤

فذكر المنافقين، والكفار المهانين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهانين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس، أى: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين فى القرآن الحيطان لها آذان؟ قال: فى قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾. وكذلك قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. أى: ليكذبوا: إن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم، أى: يستجيب لهم ويتبعهم. كما فى قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أى: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أى: يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذى يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسموع طلباً، ففائدته وموجه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خيراً، ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل / مقصوده وفائدته فى مسماه نفيًا وإثباتًا، فيقال: فلان يسمع لفلان، أى: يطيعه فى أمره، أو يصدقه فى خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له، أى: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار فى غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس بالحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه. فحيث انتفى موجب ذلك، دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَعْتُبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

٢٨/١٩٥

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أى: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذى لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴿١﴾ ، يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾ ، وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ، وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ ، كما ذكروا فى سبب نزول / الآية: أنهم قالوا فى حد الزنا، وفى القتل: اذهبوا إلى هذا النبى الأمى، فإن حكم لكم بما تريدونه^(١)، فاقبلوه، وإن حكم بغيره، فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه!؟

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ولو كانوا بمنزلة الجاسوس، لم يخص ذلك بالسمع، بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا إِلَّا لَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أى: لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضاعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى: وفيكم من تجسس لهم، لم يكن مناسباً، وإنما المقصود أنهم إذا أوضاعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم، حصل الشر. وأما الجس، فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

مما يبين ذلك أنه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فذكر ما يدخل فى آذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل فى أفواههم وبطنهم من الطعام: غذاء الجسوم، وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان / خبيثان: الكذب والسحت. وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه، يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٣].

فلما كان هؤلاء يستجيبون لغير الرسول، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم، لم يجب عليه الحكم بينهم، فإنهم متخبرون بين القبول منه، والقبول ممن يخالفه، فكان هو متخيراً فى الحكم بينهم، والإعراض عنهم. وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين.

وإذا ظهر المعنى، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن، والمهادن، والذمى، فإن فيه نزاعاً مشهوراً بين العلماء. قيل: ليس بواجب للتخير. وقيل: بل هو واجب، والتخير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) فى المطبوعة: «ترويدنه»، والصواب ما أثبتناه.

قال الأولون: أما الأمر هنا: أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ^(١)﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون بمحتمل، فكيف بمرجوح؟ وقيل: يجب في مظالم العباد دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في / مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

٢٨/١٩٨

وحقيقة الآية: إن كان مستجيباً لقوم آخرين، لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم^(٢)، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابره وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً. فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله / بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين، لم يستجيبوا لله ورسوله.

٢٨/١٩٩

ومن جنس موالاته الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف - أحد رؤساء اليهود - لما ذهب إلى المشركين، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد

(١) في المطبوعة: «وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «في دارهم»، والصواب ما أثبتناه.

ونظير هذه الآية قوله - تعالى - عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة - أعداء إبراهيم وموسى - من المتفلسفة ونحوهم، وهو كإيمانهم بالجبث والطاغوت، فإن الطاغوت هو: الطاغى من الأعيان، والجبث: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبث السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبث». رواه أبو داود^(٢).

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] أى: ومن عبد الطاغوت، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت. فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعا بالجبث والطاغوت.

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهبوت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة،/والرهبة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغى. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»^(٣). والمطاع فى معصية الله، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولا خيره المخالف لكتاب الله، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعبادا طغاة

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٣١) ومسلم فى الجهاد (١١٩/١٨٠١)، كلاهما عن جابر رضى الله عنه.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قبيصة عن أبيه . وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم فى الإيمان (٢٢٩/١٨٢) .

وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِلَطَافِئِهِ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلاسفة ونحوهم، المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم، أو أحياءهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانيين وغيرهم / من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية. والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله: في أسمائه وصفاته، والمعاد، وغير ذلك.

٢٨/٢٠٢

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمتهم، ويرى تحكيم ما قرره من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرمل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

والله - تعالى - يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفي عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجوداً، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرمل.

٢٨/٢٠٣ / وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ بَغْضُهُ أَوْ هَجْرُهُ، أَوْ كِلَاهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى؟

وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله - تعالى - من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا؟ وإذا بدأ المهجور المهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا؟ وهل يستمر البغض والهجران لله - عز وجل - حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثانى: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا / وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢٨/٢٠٤

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١). وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى الأئمة (٣٧٧٤) عن عبد الله بن عمر، والترمذى فى الأدب (٢٨٠١) وقال: «حسن غريب» عن جابر، والدارمى فى الأثرية ٢ / ١١٢ عن جابر أيضاً.
(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١).

تعالى: ﴿الرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير،/ وإن كان منافقاً. فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

٢٨/٢٠٥

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكلم سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر، ضرت العامة». وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

/ وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

٢٨/٢٠٦

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عسائرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

(١) أحمد ٢/١، ٩٠٥، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٣٣٨) وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥).

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثرت القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس / كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٢). فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. / فالأول مأمور به. والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»^(٣)، وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٤). وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٥).

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. وهذا

(١-٣) سبق تخريجها ص ١٢ .

(٤) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) وليس فيه: «لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩) ، كلاهما عن أبي الدرداء، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(٥) سبق تخريجه ص ١١ .

يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادى فى الله، ويوالى فى الله، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يوالىه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع المواصلة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فيجعلهم إخوة / مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم.

٢٨/٢٠٩

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله - سبحانه - بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن / له فى الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبى ﷺ. والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢٨/٢١٠

وقال - رحمه الله :

فصل

فى مسائل إسحاق بن منصور - وذكره الخلال فى «كتاب السنة» فى باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق - عن إسحاق أنه قال لأبى عبد الله : من قال : القرآن مخلوق؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فىظهر العداوة^(١) لهم أم يداريهم؟ قال : أهل خراسان لا يقوون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية ، لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به فى المحنة : من الدفع بالتى هى أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج ، يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

٢٨/٢١١ فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة / التى هى ترك السيئات ، فإن النبى ﷺ قال : «المهاجر من هجر السيئات» ، وقال : «من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) ، فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجرا للسيئات ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فى آياتنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُوا فى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِنُ الشَّيْطَانُ فِلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مع الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا على الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ٦٨ ، ٦٩] ، فبين - سبحانه - أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله ، فهو

(١) فى المطبوعة : «العداوة» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٥ .

ظلم؛ إما فى حق الله فقط، وإما فى حق عباده، وإما فىهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاى وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فىه مصلحة/ دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليتقوا الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاى أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فىه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فىهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فىه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فىه تفصيل.

/ وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فىكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها.

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر. والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرّمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فىكونون قد ضيعوا من النهى عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. والله - سبحانه - أعلم.

٢٨/٢١٤ / وَسئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُسْلِمٍ بَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي حَالِ صَبَاهٍ تَوْجِبُ مَهَاجِرَتَهُ وَمَجَانِبَتَهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَصْفَحُ عَنْهُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تَجُوزُ أُخُوَّتُهُ، وَلَا مَصَاحِبَتُهُ، فَأَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْحَقِّ؟

فأجاب:

لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً، تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أى: لمن تاب.

وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يجالس، وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل الاجتهاد. فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب، ويجالس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سائغ. ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سائغ. وكلا القولين ليس من المنكرات.

وقال الشيخ:

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبي ﷺ: «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات، فليستر بستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه الكتاب»^(١). وقال: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله، فيصبح يتحدث به»^(٢). فما دام الذنب مستورا، فمصيبتة على صاحبه خاصة. فإذا أظهر ولم ينكر، كان ضرره عاما، فكيف إذا كان في ظهوره

(١) جزء من حديث في الموطأ في الحدود ٢/٨٢٥ (١٢) عن زيد بن أسلم .

(٢) البخارى فى الادب (٦٠٦٩) ومسلم فى الزهد (٥٢/٢٩٩٠) ، كلاهما عن أبى هريره بلفظ مقارب .

تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، لثلا تحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]. والله أعلم.

/ وقال - رحمه الله :

٢٨/٢١٦

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله ﷺ في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا. وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل / بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة. والله أعلم.

٢٨/٢١٧

وَسُئِلَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تَشِيْعُ جَنَازَتُهُ؟

وهل يكفر إذا شك في تحريمها؟

فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »^(١). فإن كان

(١) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩).

الرجل مستترا بذلك، وليس معلنا له، أنكر عليه سرا وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١). إلا أن يتعدى ضرره. والمتعدى لابد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته، فعل ما يَنْكفُ به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين.

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم / يبق له غيبة، ووجب ٢٨/٢١٨ أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجره ميتا، كما هجره حيا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسَمرة بن جندب: أن ابنك مات^(٢) البارحة. فقال: لو مات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم. فإذا أظهر التوبة، أظهر له الخير.

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم. فإن تاب وإلا قتل. وكان مرتدًا عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين.

/ وَسئَلَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا غِيَةَ لِفَاسِقٍ»، وَمَا حَدَّ الْفَسْقُ؟ وَرَجُلٌ شَاجِرٌ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا ٢٨/٢١٩ شَارِبٌ خَمْرٍ، أَوْ جَلِيسٌ فِي الشَّرْبِ، أَوْ آكَلٌ حَرَامٍ، أَوْ حَاضِرٌ الرَّقْصِ، أَوْ السَّمَاعِ لِلدَّفِّ، أَوْ الشُّبَابَةِ: فَهَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟

فأجاب:

أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له. وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفسق، مثل: الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر (٥٨/٢٥٨٠)، كلاهما عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب.

(٢) كذا فى المطبوعة، والصحيح «بشم» أى: أصابته تخمة حتى كاد يموت، والحديث سبق تخريجه.

فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم^(١). وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) [المائدة: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٣). فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له. بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبنى أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٤). فبين النبى ﷺ الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا، فإذا كان النبى ﷺ نصح المرأة فى دنياها، فالنصيحة فى الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشه / من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته. وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله - تعالى - لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده فى الباطن الغرض من الشخص واستيفائه منه، فهذا من عمل الشيطان و«إنما الأعمال بالنيات،

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) فى المطبوعة: «اهدتيم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦).

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما فى الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٢)، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾؟! [النساء:

١٤٠] بين عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أن الله جعل حاضر / المنكر كفاعله؛ ولهذا ٢٨/٢٢٢ قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن الله - تعالى - قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهى عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

وَسئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْغَيْبَةِ :

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أصل الكلام في هذا أن يعلم أن الغيبة هي كما فسرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال: «هي ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتته»^(١).

بين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب / عليه بهت له، كما قال - سبحانه - : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بُهْتَانٌ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ [المتحنة: ١٢]. وفي الحديث الصحيح: «إن اليهود قوم بهت»^(٢).

فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، برأ أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض وقد تسمى كذباً؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعارض، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختى، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩]»^(٣)، وهذه الثلاثة معارضض.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩ / ٧٠) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى في الأنبياء (٣٣٢٩) عن أنس .

(٣) البخارى في الأنبياء (٣٣٥٨) عن أبي هريرة.

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من / العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا»^(١). ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته^(٢)، قال: فهذا كله من المعارض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»^(٣)، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»، وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره: «إنه أخي»، وعن أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم».

والمقصود هنا أن النبي ﷺ فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المعتاب، وفي قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٤) موافقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحريم كونه أخا أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيمانا كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلاهما فيه عيب الناس والظعن عليهم، كما في الغيبة، لكن الهمز هو الظعن بشدة وعنفة، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أي: يعيبك ويطعن عليك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يلمز بعضكم بعضا، وقال: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءً بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين: أحدهما: ذكر النوع. والثاني: ذكر الشخص المعين الحي أو الميت.

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٢) ومسلم فى البر والصلة والآداب (١٠١/٢٦٠٥).

(٢) مسلم فى البر والصلة (١٠١/٢٦٠٥) مكررا.

(٣) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٩، ٣٠٣٠) ومسلم فى الجهاد (١٨/١٧٤٠)، (١٧/١٧٣٩) عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه. فالله - تعالى - ذم الكافر، والفاجر، والفاسق، والظالم، والغاوى، والضال، / والحاسد، والبخيل، والساحر، وأكل الربا، وموكله، والسارق، والزانى، والمختال، والفخور، والمتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقى، والصادق، والبار، والعادل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والمتصدق، والرحيم، وأمثال هؤلاء. ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له، ولعن من عمل عمل قوم لوط. ولعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيةا وشاربها وأكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ولعن الله الذين يكتُمون ما أنزل الله من البيّنات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهي عن الشر والتحذير منه، فلا بد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون / شروطاً ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١)، «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٢)، «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا أكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(٣).

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعادة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) عن عائشة .

(٢) البخارى فى الاعتصام (١٠٧٣) عن عائشة بلفظ مقارب .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١) .

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿﴾ [الحجرات: ١٣] . وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ ، ٦٣] . وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مریم: ٦٣] . وقد قال ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لى بأولياء، إنما وليى الله وصالح المؤمنین»^(١) . وقال: «ألا إن أولیائی المتقون حيث كانوا ومن كانوا»^(٢) . وقال: «إن الله أذهب عنكم عبیة الجاهلیة، وفخرها بالآباء . الناس رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى . / الناس من آدم وآدم من تراب»^(٣) . وقال: «إنه لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(٤) .

٢٨/٢٢٨

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به لىتميز عن غيره . فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعادة، فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان . قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ، ٥٦] . وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] . وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] . وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] . وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] . وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

٢٨/٢٢٩

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من الموالة بحسب إيمانه، / ومن البغض بحسب

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) ومسلم فى الإيمان (٣٦٦/٢١٥)، كلاهما عن عمرو بن العاص واللفظ لمسلم .

(٢) أبو داود فى الفتن (٤٢٤٢) عن عبد الله بن عمر .

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١١٦) عن أبي هريرة، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٠) عن ابن عمر، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن

جعفر يضعف، وضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد على بن المدينى» .

(٤) أحمد ٤١١/٥ .

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالات والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فهذا الكلام في الأنواع.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها: المظلوم له أن يذكر ظلمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١). كما قال ﷺ: «لِي الْوَأَجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢). وقال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ / مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روى أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقره. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظلمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

٢٨/٢٣

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» وروى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(٣)، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقه، وهذا يؤذي بالضرب. وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب.

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصى إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما

(١) البخارى فى البيوع (٢٢١١) ومسلم فى الأفضية (١٧١٤ / ٧)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى معلقاً فى الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فتح البارى (٦٢ / ٥)، وأبو داود فى الأفضية (٣٦٢٨).

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والنسائى فى النكاح (٣٢٤٥) والدارمى ١٣٥ / ٢.

يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي ﷺ: / «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلانا وفلانا، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس/ الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢). وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوام الدين بالكتاب الهادي، والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بَرَبِكَ هَدِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

(١) البخارى فى الإيمان معلقاً، باب قول النبى: «الدين النصيحة» (فتح ١/١٣٧) ومسلم فى الإيمان (٩٥/٥٥) عن تميم الدارى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤) وابن ماجه فى الزهد (٤١٤٣).

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

٢٨/٢٣٣

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه/ بجهاد الطائفتين فى قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم ٩] فى آيتين من القرآن.

إذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَغْوُونَكُمْ فِي الْفِتْنَةِ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، فلا بد - أيضاً - من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

٢٨/٢٣٤

ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية، ومن / يغلط فى الرأى والفتيا، ومن يغلط فى الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ: مثل عبد الله بن أبى وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة - عبد الله بن سبأ وأمثلة مثل عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب - فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم فى هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله - تعالى - وأن تكون كلمة الله هى العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم فى ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثماً.

وكذلك القاضى والشاهد والمفتى، كما قال النبى ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار،

وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، / ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار»^(١). وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، واللى: هو الكذب. والإعراض: كتمان الحق، ومثله ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(٢).

ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله - تعالى - مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل. وليس هذا الباب مخالفاً لقوله: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»^(٣)، فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه. ومتى كره هذا الحق، كان ناقصاً في إيمانه، يتقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه؛ إذ كراهته لما / لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

ثم قد يقال: هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظاً ومعنى. وقد يقال: دخل في ذلك الذين خص منه، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي. وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه، فالحكم واحد. والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ، إذ العلة قد يعنى بها التامة، وقد يعنى بها المقتضية. والله أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال - رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يعتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب برىء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل

(١) أبو داود في الأفضية (٣٥٧٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥)، كلاهما عن بريدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

٢٨/٢٣٧

/ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى. تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لى عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضمًا لجنابه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقاً، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغنى عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقه. أو يقول: فلان بليد الدهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمل الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليستقط ذلك عنه.

٢٨/٢٣٨

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره / باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت؟ فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتمام، فيقول: مسكين فلان، غمى ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفى به، ولو قدر لزيد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر

في مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته - أيضاً - معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدر في عدالته؟

فأجاب:

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعى: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً. فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدر في عدالته ومروءته إذا أصر عليه. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب

على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأنم في ذلك؟ وهل يأنم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإلا استجبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأى طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض / أهل «ماردين» وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

وقال - رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولى أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته، بإقامة فرض الدين وسنته - أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. وفي قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... إلى آخر الحديث^(١). وفي قوله ﷺ: / «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢). وقد استجاب الله الدعاء في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره.

٢٨/٢٤٢

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأيدته، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [الآية [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونيبه، وحمل الناس على ذلك، فإنه - سبحانه - جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله - تعالى - فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به، وقال: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت. برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ / تَثِيئًا . وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

٢٨/٢٤٣

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٠٦) ومسلم فى الزكاة (٣١/١٠٩١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) .

الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمان الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله. والله يوفقه لما يحبه ويرضاه.

٢٨/٢٤٤

/ وقال شيخ الإسلام - رضى الله عنه وأرضاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات والهدى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب إن الله قوى عزيز، وختمهم بمحمد ﷺ، الذى أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز.

٢٨/٢٤٥

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة / الإلهية والآيات النبوية، لا يستغنى عنها الراعى والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه فى صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

(١) مسلم فى الأفضية (١٠١/١٧٥١) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومالك فى الموطأ فى الكلام ٢/ ٩٩٠ (٢٠) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وأحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.